

1199	تسمية منسق.....
1199	تسمية رئيس مصلحة.....
	قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلّق بالصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراجع الإشتراكية أولاد تليل الكائنة بمعتمدية سيدي علي بن عون من ولاية سidi بو زيد لغرض اخضاعها لنظام الغابات.....
1199	

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان مودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي 1200

القوانين

الفصل 87 (جديد) - كل شخص يستغل ما له من نفوذ أو روابط حقيقة أو وهمية لدى موظف عمومي أو شبهه ويقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق أو إمتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا يتعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار والمواولة تستوجب العقاب.

ويُرفع العقاب إلى ضعفه إذا كان مرتكب الفعل موظفا عموميا أو شبهه.

الفصل 91 (جديد) - يتعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل شخص يرث أو يحاول أو يرشو بعطايا أو بوعود بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة لفعل أمر من علائق عمله ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلة عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص عمله أو للإمتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به.

وهذا العقاب ينصحب على كل شخص توسط بين الراشي والمرتشي.

ويُرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة على إقتراف الأفعال المذكورة تحت طائفة العنف أو التهديد المسلط عليهم شخصيا أو على أحد أفراد عائلتهم.

الفصل 92 (جديد) - إذا لم يحصل من محاولة الإرتشاء أثر بالفعل فمرتكبو ذلك يعاقبون بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

إذا لم يحصل من محاولة الضرب أو التهديد أثر بالفعل يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.

الفصل 115 (جديد) - للمحكمة أن تقضي في كل الصور الواردة بهذا الباب باعتماد العقوبات التكميلية أو إحداها المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية.

الفصل 197 (جديد) - يتعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص يمارس مهنة طبية أو شبه طبية يدل على سبيل المjalمة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موته.

ويُرفع العقاب إلى خمسة أعوام والخطية إلى خمسة آلاف دينار إذا طلب أو قبل الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية أو شبه الطبية لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة ميدولات أو وعود أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.

الفصل الثاني : تضاف الفصول 87 مكرر و 97 مكرر و 97 ثالثا إلى المجلة الجنائية على النحو التالي :

قانون عدد 33 لسنة 1998 مؤرخ في 23 ماي 1998 يتعلّق بتنقيح وإتمام بعض الأحكام من المجلة الجنائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 91 و 92 و 115 و 197 من المجلة الجنائية وتُوضع بالأحكام التالية :

الفصل 82 (جديد) - يعتبر موظفا عموميا تطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من صالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

ويُشيّب بالموظّف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمهامه قضائية.

الفصل 83 (جديد) - كل شخص انسحب على صفة الموظّف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلة عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو للإمتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يتعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعده على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار.

وتقتضي المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العمومية.

الفصل 84 (جديد) - إذا كان الموظّف العمومي أو شبهه هو الباقي على الإرثاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 (جديد) من هذه المجلة يرفع إلى ضعفه.

الفصل 85 (جديد) - إذا قبل الموظّف العمومي أو شبهه عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما كانت طبيعتها جزءا مما فعله من أمور من علائق وظيفته لكن لا يستوجب مقابلة عليه أو عما إمتنع عن فعله وكان من الواجب عليه عدم القيام به يتعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1998.

- ويتولى المستشار الفلاحي بالخصوص القيام بالمهام الآتي ذكرها :
- 1 - الإستشارة الفلاحية العامة وتمثل في تقديم المشورة الظرفية أو مساعدة مستغل على وضع برنامج دعم وتطوير إنتاج والتحكم في التسيير والمتابعة أثناء مختلف مراحل الإنجاز.
 - 2 - الإستشارة الفلاحية المختصة وتمثل في مساعدة المستغل على التحكم بصورة محددة في تسيير نشاط أو إنتاج أو وسائل إنتاج في إطار برنامج دعم وتطوير نشاطه أو في شكل تدخل محدود.
 - 3 - الإستشارة في التنمية الفلاحية والريفية وتمثل في تنسيط مجموعات من المستغلين وتحصير تقنيات استغلالهم ومساعدتهم على تنفيذ مشاريع إنتاجية فردية أو مشتركة وذلك بتتكلف من المنظمات والهيئات المهنية أو الجمعيات العبرة أو الإدارات عند الإقتضاء في إطار تنفيذ برامج التنمية الفلاحية والريفية الوطنية أو الجهوية أو المحلية.

الباب الثالث

في كيفية وشروط ممارسة المهنة

الفصل 3 - لا يمكن ممارسة مهنة المستشار الفلاحي إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المصادر عليهم من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بناء على رأي لجنة تحدث للغرض وتتولى دراسة مطالب الترسيم بالقائمة وإبداء الرأي فيها.

وتضيّط تركيبة اللجنة وطرق سيرها وكيفية المصادقة على المستشارين الفلاحين ومنح التشريعات لهم بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 4 - يتبعن أن تتتوفر في طالب المصادقة الشروط التالية :

- (1) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :
 - أن يكون تونسي الجنسية.
 - أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية.

-أن يكون متاحلا على الأقل على شهادة مهندس مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الفلاحي أو شهادة معادلة لها.

-قد أثبت أن تجربته الميدانية الفلاحية لا تقل عن ثلاثة سنوات.

- (2) بالنسبة إلى الذوات المعنوية :
 - أن تكون تونسية الجنسية.

-أن تتتوفر الشروط المبينة بالفقرة 1 من هذا الفصل في مسيريها الرئيسيين والأعوان المفوض لهم حق الإمضاء.

الفصل 5 - تضيّط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة قائمة سنوية في المستشارين الفلاحين المصادر عليهم.

وتنشر تلك القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتعلق بمقرات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وبمقرات المنظمات والمؤسسات المهنية الفلاحية.

الفصل 6 - يتبعن أن تكون خدمات المستشار الفلاحي موضوع عقد يضبط حقوق وواجبات الطرفين. ويرفق ذلك العقد، عند الإقتضاء، ببرنامج عمل تفصيلي.

الفصل 7 - تتضمن العقود المبرمة بين المستشارين الفلاحين والمستغلين وجوبا :

- 1 - تدخلات المستشار الفلاحي ومدتها ومكوناتها الأساسية.
- 2 - واجبات الطرفين المتعاقدين وحقوقهما.
- 3 - الجدول الزمني لزيارات الإرشاد والإحاطة.
- 4 - تأجير المستشار الفلاحي وكيفية خلاصه.

الفصل 8 - يتبعن على المستشار الفلاحي تدوين ملاحظاته وتعليماته بخصوص تنفيذ البرنامج المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون بسجل خاص يحفظ بمقر نشاط المستغل.

ويتولى المستغل التنصيص بنفس السجل على الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقا لتوصيات المستشار الفلاحي.

الفصل 87 (مكرر) - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما كانت طبيعتها لمن الغير إمتيازا لاحق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة ولتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية والمشات العمومية والدوائيين والجماعات المحلية والشركات التي تساهمن الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 97 (مكرر) - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة ألف دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاد إلى المساعدة بنفسه أو بواسطة، بعمل أو برأسمال، في سير منشأة خاصة خاضعة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفا بإبرام العقود معها أو كان عنصرا فاعلا في إبرام تلك العقود.

ويحط العقاب إلى عاملين والخطية إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي استغل صفتة السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل انتقامه خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهماته وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لإلحاد ضرر بالإدارة.

الفصل 97 (ثالث) - يعاقب بالسجن مدة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفا دينار كل موظف عمومي يعمد، وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاد، إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل، له علاقة مباشرة بمهامه، دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك.

وتضيّط شروط الحصول على ترخيص من قبل الإدارة وإجراءاته بأمر. ويستهدف إلى نفس العقاب كل موظف عمومي يقترف هذا الفعل قبل انتقامه خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهماته ولم يكن مرخصا له قانونا في ذلك.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 34 لسنة 1998 مؤرخ في 23 ماي 1998 يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تتمثل الإستشارة الفلاحية في الإحاطة بالمستغل على المستوى التقني والتكنولوجي وفي التصرف. وتشمل مختلف أوجه ومراحل النشاط في قطاع الفلاحة والصيد البحري وال المجالات المتصلة به.

ويمكن أن تكون الإستشارة الفلاحية في شكل تدخل ظرفية أو في شكل برنامج متكمال.

ويقصد بعبارة مستغل حسب مقتضيات هذا القانون المستغل في قطاع الفلاحة والصيد البحري وال المجالات المتصلة به.

الباب الثاني

في مشمولات المستشارين الفلاحين

الفصل 2 - تمارس مهنة المستشار الفلاحي كنشاط أساسى حسب مقتضيات هذا القانون مع مراعاة الإستثناءات المحددة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1998.